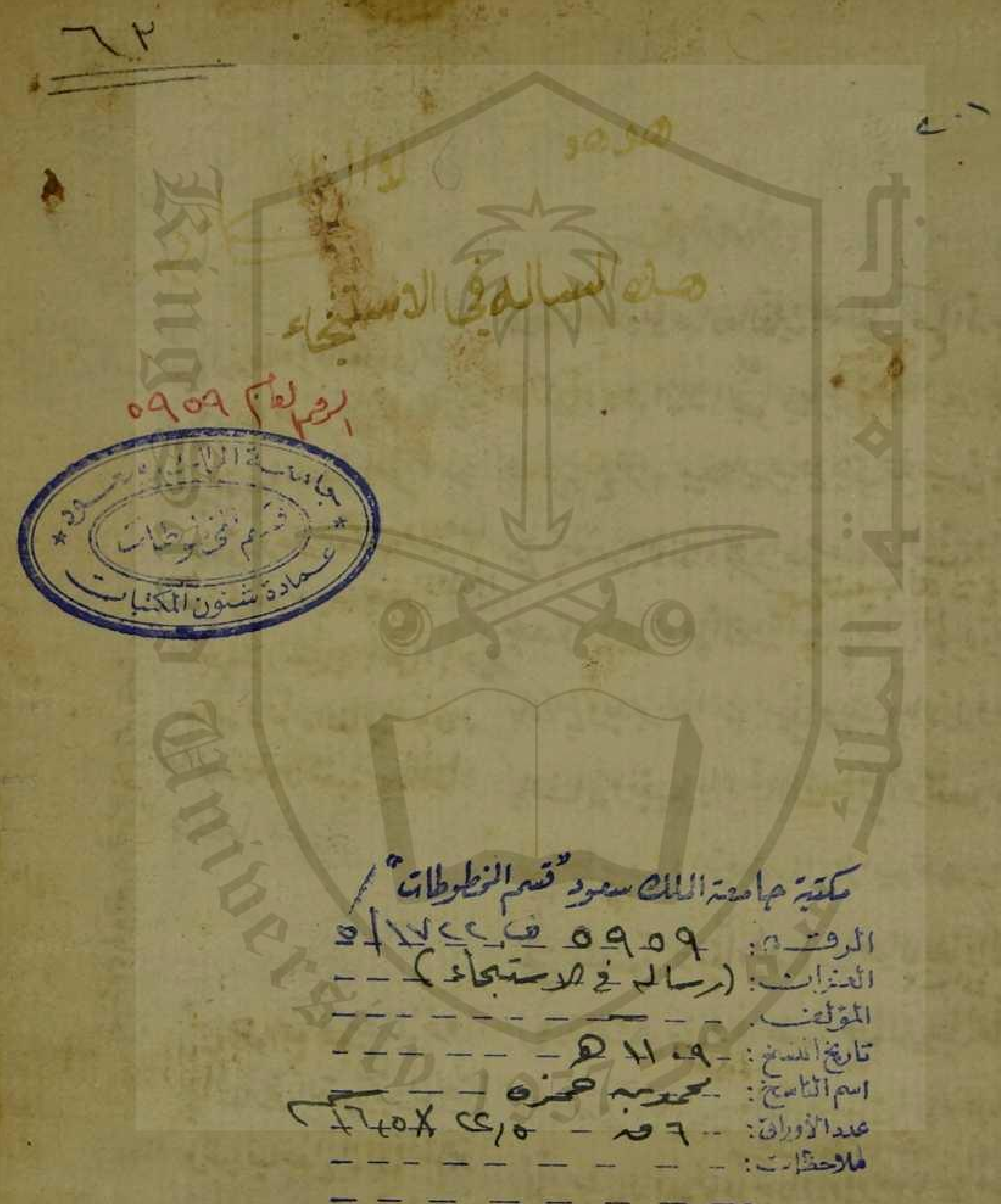
(رسالة في الاستنجاء)، تأليف محمد بن حمزة - كان حياً
سنة ١١١٢هـ كتبت سنة ١١٠٩هـ.

٥+١ق ١٥س ٢٢,٥×١٦,٥سم

٥٩٠٩ نسخة حسنة، خطها نسخ معتاد، بآخرها فوائد

١ العبادات، الفقه



٦٢
هذه الرسالة في الاستنجاء

1

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى اعلم انه يسن الاستنجاء وهو ازالة النجو اي ما يخرج من البطن بنحو حجر ومدر يمسح مخرجه بيده اليسرى حتى ينقيه ولا يسن عددا حتى ان حصل الانقاء بحجر واحد حصلت السنة والا فبما يحصل به ولو زاد على الثلثة احجار يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث صيفا ويقبل بالاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث شتاء وتفعل المرأة فيها كما يفعل الرجل صيفا هذا هو المشهور وفي المجتبى المقصود الانقاء فيختار ما هو الابلغ والاسلم عن زيادة التلويث وفي القنية جمع الحديث النهي عن الاستنجاء باليمين والنهي عن مس الذكر بها فيأخذ الذكر بشماله فيمره على جدار او موضع ناتئ من الارض ان امكن والا فيأخذ الحجر بيمينه ولا يحركه بل يمر العضو عليه وفي شرح البخاري لابن الحجر ومن ادعى انه

في هذه

الحجر كونه طاهرا فالعالة للنجاسة غير محترم فلا يجوز بغير الطاهر كالروث وبغير القالع كالقصب وبالمتقوم كالثوب المتقوم وعلف الدواب وبيده مباشرة كما قد نقل عن بعض المتلوثين من الجهلاء والمتشبهين بالعلماء وبالعمايم العالية والفراء الغالية سود الله وجوههم من تنظيف بلبس الديباج والتاجا

اشار بقوله جمع الحديث الى آخره الى التعارض الصوري بين الحديثين وبقوله فيأخذ الى آخره الى الجمع والتوفيق بينهما بما ذكر

ورد في اصحاب الكتب الستة عن ابي قتادة رضه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احدكم بال فلا يمس ذكره بيمينه واذا اتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه واذا شرب فلا يتنفس نفسا واحدا

في هذه الحالة يكون مستنجيا بيمينه فقد غلط وانما هو كمن صبت بيمينه الماء على يساره حال الاستنجاء واتفقوا على اجزاء الحجر في الخارج المعتاد واختلفوا في غير المعتاد وفيما اصاب من الخارج ذكر في الخلاصة عدم اجزائه في الاول وفي القنية عدم اجزائه في الثاني وصحح الزيلعي عموم الاجزاء للكل فقال ولا فرق بين ان يكون الخارج معتادا او غير معتاد في الصحيح حتى لو خرج من السبيلين دم او قيح يطهر بالحجارة وكذا لو اصاب موضع الاستنجاء نجاسة من الخارج تطهر بالاستنجاء بالحجارة ويسقط اعتبار ما بقي من النجاسة بعد الاستنجاء بالحجر في حق الصلوة والعرق لا في حق الماء قال صاحب الكفاية صح بدون الغسل مع استعمال الاحجار يجوز بلا كراهة بالاجماع بخلاف قليل النجاسة يعفى في غير موضع الاستنجاء حتى كرهت الصلوة معها عندنا ولم تجز عند الشافعي وقال الزيلعي اذا اصابه العرق من المقعد بعد ما استنجى بالحجر لا ينجسه ولو قعد في ماء قليل نجسه في الصحيح واما غسل المقعد بالماء بعد الحجر فقيل

والاولى الاستنجاء بالحجارة لانه تقديم التدبير القبل

وكراهة تنزيه

قيل الكراهة تحريمية لتجويزهم رفض الصلوة لاجلها ولا رفض الصلوة لاجل الكراهة تنزيهًا وسوى في فتح القدير بين الدرهم وما دونه في الكراهة ورفض الصلوة وكذا في النهاية والمحيط وفي الخلاصة ما يقتضي الفرق بينهما فانه قال وقدر الدرهم لا يمنع ويكون مسيئا وان كان اقل فالافضل ان يغسلها ولا يكون مسيئا انتهى ومنع رفض الصلوة لاجلها ما ذكر في مختارات النوازل وغيرها انه لو رأى في صلوته في ثوبه اقل من قدر الدرهم فان كان في الوقت سعة فالافضل ان يغسل ويستقبل الصلوة وان كان تفوت الصلوة يمضي على صلوته

فقيل ادبٌ لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يواظب عليه
وقيل سنة في زماننا فقد روى البيهقي في سننه وابن
ابي شيبة في مصنفه عن علي ابن طالب رضي الله تعالى
عنه انه قال من كان قبلكم يبعرون بعراً وانتم تثلطون
ثلطاً فاتبعوا الحجارة الماء قال الشيخ كمال الدين
ابن الهمام وما رواه الشيخان عن انس رضي الله تعالى
عنه انه عليه السلام كان يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام
معي اداوة من ماء فيستنجي بالماء ظاهر في مواظبته
صلى الله عليه وسلم على الاستنجاء بالماء ومفيد كونه سنة
في كل زمان ونقل في الجواهر العيامية لصدر الشريعة
عن الكافي انه ان امكن الغسل بلا كشف العورة فهو
سنة بعد الحجر وتاركه فاسق وفي المجتبى وان احتاج
الى كشف العورة يستنجي بالحجر دون الماء قالوا ومن
كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقا والجمع بين
الماء والحجر افضل فيقدم الحجر اولاً ثم يستعمل الماء

تتحف النجاسة

[illegible]

جعل تاركه فاسقا بعد جعله سنة مثل
فاما ان يجعل سنة مؤكدة في قوة الواجب
كالجماعة او يوخذ في ترك المواظبة
قال ابن الهمام بعد ما نقل عن القنية
انه اذا داوم على ترك استيعاب
الرأس بالمسح بغير عذر يأثم كانه الله تعالى
اعلم لظهور رغبته عن السنة

تتحف النجاسة وتقل مباشرتها باليد ويكون ابلغ في النظافة
ثم الغسل وحده افضل من التنقية بنحو الحجر والمدر
لازالة النجاسة بالكلية وقال القدوري في مختصره
وان تجاوزت النجاسة مخرجها لم يجز فيه الا المائع قال
الزاهدي في شرحه هذا مبهم لا بد من بيانه وذلك
انه اذا جاوزت المخرج اكثر من قدر الدرهم لم يجز الا
المائع لان الحجر لا يقلع الخبث ولا ضرورة في الكثير ولا بلوى
فيجب قلعها بالمائع وان تجاوزت النجاسة المخرج وهي
اقل من قدر درهم فكذلك عند محمد رح وعند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله تعالى لا يجب لان المخرج عفو ساقط
الاعتبار قالوا والمراد بالمخرج نفس المخرج وما حوله
من موضع الشرج فانما يجب الغسل بالماء عندهما اذا
تجاوز وراء موضع الشرج اكثر من قدر الدرهم
انتهى واما البول اذا تجاوز عن رأس الاحليل
اكثر من قدر الدرهم فالظاهر انه يجزئ فيه الحجر عند

قال الامام المطرزي
في المغرب الشرج العيبة بفتحتين
بمعجمة فمهملة فجيم
واما ومنه شرج الدبر اي حلقته ومنه قولهم النجاسة
اذا جاوزت الشرج انتهى
فموضع الشرج كشج الا راه

ابي حنيفة وعندهم لا يجزئ الا اذا كان اقل من قدر الدرهم
كذا في السراج الوهاج لكن في الخلاصة ان كان على طرف
احليله نجاسة اقل من قدر الدرهم وعلى موضع آخر اقل من
قدر الدرهم لكن لو جمع يزيد على قدر الدرهم يجمع انتهى
فهذا احوط وذاك اوسع وصفة الاستنجاء بالماء
على ما ذكره الزيلعي وغيره ان يستنجي بيده اليسرى بعد
ما استرخى كل الاسترخاء اذا لم يكن صائمًا ويصعد اصبعه
الوسطى على سائر الاصابع قليلًا في ابتداء الاستنجاء
ويغسل موضعها ثم يصعد بنصره ويغسل موضعها
ثم يصعد خنصره ويغسل موضعها ثم سبابته فيغسل
حتى يطمئن قلبه انه قد طهر بيقين او غلبة ظن
ويبالغ فيه الا ان يكون صائمًا وفي الخلاصة ويصب
الماء قليلًا ثم يزيد ليكون اطهر وفي النقاية ثم يفيض
الماء باليمين على محل النجو ويدلك ببطن الاصابع
من اليسرى حتى لا يبقى اثر يدركه الكف بحالته

اللمس

اللمس وفي النوازل حتى يعود من الليِّنة الى الخشونة وفي
الفوائد الزينية يشترط ازالة الرائحة عن موضع
الاستنجاء والاصبع الذي استنجى به الا اذا عجز والناس
عنه غافلون وفي الخلاصة وهل يشترط عدد الضبات
والصحيح انه مفوض اليه وقال الزيلعي ثم لا يقدر بالعدد لان
هذه النجاسة مرئية فالمعتبر فيها زوال العين الا ان
يبتلى بالوسوسة فيقدر في حقه بالثلث وقيل بالسبع وقيل
بالتسع وقيل بالعشر ومع طهارة المغسول يطهر اليد
كذا في الملتقط ومسح اليد على الجدار بعد الاستنجاء
ادب وله ان يمسحها يمسحها على جدار مستبل او متاع
جر كذا في القنية والمرأة كالرجل تغسل ما ظهر منها ولو
غسلت براحتها كفاها كذا في فتح القدير هذا
واما ما اعتاده بعض الناس من صبه الماء في كفه
اليسرى ونقله بها الى المقعد مع كونه تكلفًا لا يرام
وترجيحًا لعادة العوام فيبعد ان يحصل به المرام

ای والاثر انه لم ينو زواله منه
ای الوقوف
رد لقول من يقول تدبير اصبعها في فرجها كما في الزاهدي منه
ای لا ينبغي ان يقصد للنهي عن التكلف شرعًا منه
ای الانقاء
ای طهره

بلصح في بعض الشروح بعدم حصوله به ولوصح
استعمال ماء التهر لمه ويغسل ذكره بعد الحجر
ندبا ويستبرئ قبله وجوبا بالمشي او التنحنح
او الاضطجاع على شقه الايمن حتى يستوثق قلبه
على انقطاع العود كذا في الظهيرية وقيل يكتفي بمسح
الذكر واجتذابه ثلث مرات والصحيح ان طباع
الناس وعاداتهم مختلفة فمن في قلبه انه صار
طاهرا جاز له ان يستنجي لان كل احد اعلم
بحاله كذا في التاتارخانية وفي شرح الصغير
للمنية وينبغي ان ينضح فرجه وسراويله بالماء
اذا توضأ او يحتشي بالقطن ان كان الشطان
يريبه كثيرا قطعا لوثبه وستره ويجب ان كان
لا ينقطع الا به قدر ما يصلي الصلوة وكذا
الحكم في احتشاء دبره انتهى وان ابتل
الطرف الاول ولم تنفذ البلة لم ينتقض

وكذا ان نفذت الي الطرف الآخر منه وكان هو ايضا
داخلا متسفلا عن رأس الاحليل لانه الخروج لم يوجد
بخلاف ما لو نفذت وكانت القطنة عالية على
رأس الاحليل او محاذية له فانه ينتقض ذكره في
مختارات النوازل والبدائع وان احتشت المرأة
في الفرج الخارج فابتل داخل الحشو انتقض نفذ
او لم ينفذ لان الفرج الخارج من الفرج الداخل
بمنزلة الاليتين من الدبر فيعتبر الخروج من الفرج
الداخل وقد وجد واما اذا احتشت في الفرج الداخل
فان كانت البلة نفذت الي الجانب الآخر فان كانت
القطنة عالية او محاذية لحرف الفرج كان حدثا
لوجود الخروج وان كانت متسفلة عنه لا ينتقض
لعدم الخروج كذا في شرح المنية للعلامة ابن
ابن امير الحاج وفيه ايضا ثم الذي يظهر انهم حيث
شرطوا للنقض خروج القطنة او اخراجها رطبة او مبتلة ارادوا محاله

ويدل على ما ذكرنا ما ذكروه ان انتقاض
الوضوء بخروج الريح من الدبر انها
لا تتنجس بمجاورة النجاسة على الصحيح
باعتبار خروج اجزاء لطيفة من النجاسة
تختلط بها في الباطن ولذا
لا ينتقض بالريح الخارجة
من قبل المرأة لعدم وجود ذلك
المعنى ويروى ان الشيخ الامام شمس الائمة
الحلواني كان يحتاط ولا يصلي مع
السراويل

ان يكون

بها اثر من حدوث اصابتها من داخل رطبا كان حائلة

او جافا بواسطة حرارة المحل ولعل التنصيص اي حالة اذا خرجت

على كونها رطبة او مبتلة احتراز عن ان تخرج لما دخلت

لم يصبها شيء وهذا هو المراد من قولهم وان كانت

يابسة لم ينتقض فاعلم انتهى ولو حشت المرأة

فرجها الداخل وغيبت القطن كله فسد صومها لانه

من الجوف اجماعا بخلاف الرجل اذا احشى ذكره

فغيبه كله قال الشيخ الامام كمال الدين ابن الهمام

وما نقل من خزانة الاكمل انه اذا حشى ذكره بقطنة

فغيبها يفسد صومه كاحتشائها مما تقضي ببطلانه

اي حكم ابن

حكاية الاتفاق على عدم الفساد في اقطار الدهن

ما دام في قصبة الذكر ولا شك في ذلك والله

سبحانه وتعالى اعلم واحكم تمت الرسالة بعون الله تعالى

وحسن توفيقه على يد العبد الضعيف والمذنب النحيف عالم محمد ابن

حمزة عفا عنهما رب العزة بين صلوتين ثالث آخر الربيعين

المنتظم في سلك شهور سنة تسع ومائة والف من هجرة من ارتدى

بغاية العزة ونهاية الشرف صلى الله عليه وعلى آله

واصحابه وعلى سائر عباد الله الصالحين

من اهل السموات والارضين

عم عم عم

لا اشتهر الى عين لتاكم ... عام

وعاذلها ... في ... عام

وحق من ... مع ... عام

ما ... خاص في هذا ... عام

تفسيره نقل اولنمشدر خواص سوره واللیل قرق كجه تیسو غارندن

صكره ۴۰ كره اوقیه اماهو او قودقجه اخرنده ومال احد عنده من نعمة تجزى

دیو ۴۰ كیجه تمام اولدقده یا نه باشلیه لتنوه قرق بیك اقجه بولنسه كرك دیمشدر

باشلدیغی وقتده اوچ كره فاتحه واوچ آیة

الكرسي واوچ اخلاص واوچ معوذتین اندن شروع ایده واللیل اذا

یغشی قرق كیجه وهر كیجه اذا وقعت سورسین اوقیه قرق كز هو اوقدقدن

ومال احد عنده من نعمة تجزى اوچ كز اوقیه قرق كیجه تمام اولیجاق

دوشكنده

فائدة من قرء قل اوحي في كل يوم ثلثين مرة الى سبعة ايام وهو صائم في خلوة ولا

يأكل شيئا خرج منه الروح ولا شيئا من الحيوان يحصل له في كل يوم دينار

ينفق منها ما دام حيا وله ايضا قال البوني في شمس المعارف من قال

لا اله الا الله محمد رسول الله في كل يوم وليلة اربعة وعشرين الف

مرة الى مدة اربعة وعشرين يوما وشرط ان تكون صياما في خلوة مع

شروط الخلوة متحرزا عن اكل الحيوان وايضا يتحرز عن اكل كل شيء خرج

منه الروح او فيه الروح يحصل له في كل يوم اربعين دينار يجدها في

كل يوم تحت فراشه ينفق ما دام حيا فلا تنفقد

الى ان يموت

ولكن القول بد من العقايد

والاخلاص والتقوى تم تم تم